



الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل الثالث
التعديل على نتيجة النشاط



مصروفات عادية- حسم المصروفات- نشاط المكلف- طبيعة رأسمالية

كلمات مفتاحية:

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة الثامنة: فقرة (١)

يجوز حسم المصروفات الآتية لتحديد صافي نتيجة النشاط:

١- المصروفات العادية والضرورية اللازمة للنشاط، بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون النفقة فعلية ومؤيدة بمستندات وقرائن تقبل بها الهيئة وقابلة للتأكد من صحتها، ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.

ب- أن تكون مرتبطة بنشاط المكلف، ولا تتعلق بمصروفات شخصية أو بأنشطة أخرى لا تخص المكلف.

ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية. وفي حال إدراج مصروف ذي طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات؛ فتُعدّل به نتيجة النشاط ويضم إلى الموجودات الثابتة ويستهلك ضمن استهلاك الأصل.

نص لأئحة ١٤٣٨ هـ

يقابلها المادة الخامسة الفقرة (١) والتي جرى نصها على النحو التالي:

المادة الخامسة: "المصاريف التي يجوز حسمها

١- تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية:

أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تُمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة.

ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى.

ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية.



المبادئ القضائية

• مبدأ (٥١):

عدم تقديم المنشأة المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها يترتب عليه رفض حسم ما تدعيه من مصروفات.

• مبدأ (٦٢):

حسم المصروفات من الوعاء الزكوي يتوقف قبولاً ورفضاً على تقديم المنشأة للمستندات الثبوتية المؤيدة.

• مبدأ (٦٤):

عوائد و أعباء القروض المدينة متى كانت مؤيدة بالمستندات ومرتبطة بتحقق الدخل تعد ضمن المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي.

• مبدأ (٨٥):

استخدام المخصصات في عام استحقاقها وإثباتها في قائمة الدخل يعد مصروفًا يحسم من الوعاء الزكوي.

• مبدأ (٨٩):

تقديم المنشأة المستندات الثبوتية المؤيدة لما قامت به من مصروفات تتضمن مصاريف شخصية لأحد الشركاء يترتب عليه حسمها من الوعاء إذا كانت متعلقة بمزاولة النشاط.

• مبدأ (٩٥):

قيام الهيئة بإجراء تعديل على الخسائر المرحلة التي تضمنتها إقرارات المنشأة وفقاً للتعاميم الوزارية، يترتب عليه التزامها بحسم المصروفات الضرورية المتعلقة بمزاولة النشاط المتمثلة في تكاليف الاكتتاب.

• مبدأ (٧٨):

الخسارة التي تحسم من الوعاء هي الخسارة الفعلية وليست الخسارة التقديرية، وعدم قيام المنشأة بإدراج قيمة الأصل ضمن قوائمها المالية يترتب عليه عدم حسم تلك الخسارة من الوعاء.



السوابق القضائية القرارات الاستثنائية

- (١٢٣٨) لعام ١٤٣٤هـ "١- تقديم المنشأة للمستندات والمبررات المقبولة لاستبعاد الأصول، يترتب عليه اعتبار الخسارة الناشئة عن استبعاد تلك الأصول من المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي.
- ٢- استخدام المخصصات في عام استحقاقها وإثباتها في قائمة الدخل يعد مصروفاً يحسم من الوعاء الزكوي".
- حسم المصروفات من الوعاء الزكوي يتوقف قبولاً ورفضاً على تقديم المنشأة للمستندات الثبوتية المؤيدة». (١٦٥٠) (١٧٠٥) (١٧٠٩) لعام ١٤٣٨هـ.

معيار الزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - أيوفي

- المصروفات العادية والضرورية اللازمة للنشاط، قال في المعيار (٨/٣/٦):
"المصروفات المستحقة: وهي تخص الفترة الحالية وتسدد خلال الفترة التالية تحسم من الموجودات الزكوية".

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- التعميم رقم (٢/١٧٨٤) وتاريخ ١٤٠٣/٣/٧هـ بشأن إبلاغ تعميم مؤسسة التأمينات الاجتماعية رقم ١٦/٢١٥٩ في ١٤٠٣/٢/٢٩هـ والمتضمن موافقة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية على حصولها على صورة من البيان السنوي للأجور والمرتببات الذي يقدمه صاحب العمل قبل إصدار الشهادة بتسوية التأمينات الاجتماعية.
- التعميم رقم (١/٣٠) وتاريخ ١٤٠٨/٣/٥هـ بشأن التسوية المطلوبة لشهادة مؤسسة التأمينات الاجتماعية (تود الهيئة من عموم المكلفين تقديم شهادة منفصلة ومعتمدة من المحاسب القانوني تشتمل على بيانات تفصيلية لكافة البنود التي تمثل جملة الأجور والرواتب وما في حكمها... وسوف تقوم الهيئة بمقارنة هذه الشهادة الجديدة بما تم الحصول عليه من بيانات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية).



- التعميم رقم (١-١٣٥) في ١١/٢٢/١٤٠٩ بشأن المشاكل التي تواجه المحاسبين والفاحصين عند تطبيق نظام الزكاة الشرعية أو الضريبة. والذي نص على أن راتب الشريك ليس من قبيل المصروفات العادية للمنشأة وإنما هو توزيع للأرباح.
- التعميم رقم (١/١٢٢) وتاريخ ١٩/٨/١٤١٤ بشأن بعض الموضوعات الزكوية التي بحثت في اجتماع مدراء القطاعات والفروع بالمصلحة. (البند ٧: المصروفات المستردة: تقرر الهيئة أنه إذا تضمنت المصروفات المستردة أي بنود غير نظامية ترد للوعاء وتعديل بها أرباح الشركة.
- التعميم رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ٢٩-١-١٤٣٢ بشأن المواضيع الفنية والإدارية والإجرائية التي تمت مناقشتها في اجتماع مدراء الإدارات والفروع بالمصلحة لعام ١٤٣١ وما تقرر بشأنها (البند ٨: رواتب العمالة المؤقتة غير النظامية: هذا النوع من التكاليف ما يقدم لإثباتها من مستندات في العادة لا يرقى إلى أن تكون مستندات صرف نظامية، فإن تم التأكد من توافر مستندات مؤيدة ونظامية يتم قبولها).

القرارات الوزارية المتعلقة بالزكاة

(١٠٩٥/٤) وتاريخ ١٤٠٨/٢/٣ هـ.



فتاوى اللجنة الدائمة أسئلة الأمانة

• فتوى رقم (٢٤٦٥٠) وتاريخ ١١/٧/١٤٣٠هـ:

مستغلات شركة الاتصالات من أجور المكالمات ونحوها التي تصرف في أصول ومصروفات لا زكاة فيها إذا كان ذلك قبل أن يحول عليها الحول، لأن جنس الأجرة لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " أخرجه أبو داود وابن ماجه.

• مصروفات سنوات سابقة فتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩ هـ:

السؤال الثاني : تقوم بعض المنشآت بصرف بعض المصروفات التي تخص السنة السابقة فهل يتم خصم هذه المصروفات من أرباح السنة التي صرفت فيها والتي لم تخصص من قبل من أرباح السنة السابقة ؟

الجواب : بأن ما يصرف من أرباح سنة لاحقة لتسديد ديون الشركة والمؤسسة عن سنة سابقة لا يحسب في ضمن الوعاء الزكوي للسنة التي صرف فيها شريطة أن يكون صرفه مستوفياً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن .

فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة

الفتوى رقم (١٧٤٠٩) (س) أوالا(٩).



المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

• معيار المحاسبة الدولي رقم (١) عرض القوائم المالية :

المعلومات التي تعرض في قائمة (قائمتي) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر أو في الإيضاحات :

الفقرة (٩٧) : يجب على المنشأة أن تفصح عن طبيعة ومبلغ بنود الدخل أو المصروف - بشكل منفصل - عندما تكون ذات أهمية نسبية.

الفقرة (٩٩) : يجب على المنشأة أن تعرض تحليلاً للمصروفات المثبتة ضمن الربح أو الخسارة باستخدام تصنيف مستند إلى إما طبيعتها، أو وظيفتها داخل المنشأة، أيهما يوفر معلومات يمكن الاعتماد عليها وأكثر ملاءمة.

الفقرة (١٠٤) : يجب على المنشأة التي تصنف المصروفات بحسب وظيفتها أن تفصح عن معلومات إضافية عن طبيعة المصروفات، بما في ذلك مصروف الاستهلاك والإطفاء، ومصروف منافع الموظفين.



كلمات مفتاحية:

راتب المالك وبدلاته- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية- رئيس مجلس الإدارة ونائبه- أعضاء المجلس

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة الثامنة فقرة (٢) راتب المالك

٢- رواتب المالك وبدلاته المسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والمكافآت المدفوعة إلى رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضاء المجلس، على ألا تزيد المكافآت عما يُدفع للأشخاص المستقلين.

نص لائحة ١٤٣٨ هـ

يقابلها المادة الخامسة الفقرة (٢) والتي نصت على الآتي :

٢- تعد رواتب وبدلات صاحب المنشأة سواءً كانت مؤسسة فردية أو شركة أموال أو شركة أشخاص ، وكذلك المكافآت التي تدفع لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشركاء في الشركة ، من المصروفات التي يجوز حسمها بشرط أن تكون رواتب وبدلات صاحب المنشأة مسجلة في التأمينات الاجتماعية.

المبادئ القضائية

• مبدأ (٥٣) :

بدلات مجلس الإدارة هي مبالغ مؤكدة الدفع لأعضاء مجلس الإدارة لقاء أتعابهم، وتعد مصروفاً مستحقاً واجب الدفع وليس مخصصاً ، ولذلك تحسم من الوعاء الزكوي.



• مبدأ (٥٤):

المكافآت التي تدفع لأعضاء مجلس الإدارة نظير ما يبذلونه من جهد تعد من المصروفات الضرورية اللازمة لمزاولة النشاط وليست توزيعاً للأرباح ، و تحسم لأجل ذلك من الوعاء الزكوي للمنشأة.

• مبدأ (٥٥):

بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، سواء أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة، يُعد مقابلاً لما يستحقه أعضاء المجلس من مكافأة و يُعد هذا التعويض حقاً ثابتاً ، و يحسم من الوعاء.

• مبدأ (٥٦):

راتب المدير الشريك عبارة عن مبالغ خرجت من ذمة الشركة وتدفع للمدير مقابل جهده، و تحسم من الوعاء الزكوي شريطة كونها في حدود المثل .

• مبدأ (٥٨):

يشترط لحسم المكافآت أن يكون منصوباً عليها في عقود العمل وفي اللائحة المعتمدة لتنظيم العمل لدى المنشأة، وتختلف أحد هذين الشرطين يترتب عليه عدم جواز حسمها من الوعاء.

• مبدأ (٨٩):

تقديم المنشأة المستندات المؤيدة لما قامت به من مصروفات، يقتضي حسم تلك المصروفات من الوعاء، ولا يجوز للهيئة حينها تعديل نتيجة الحسابات.



السوابق القضائية القرارات الاستثنائية

- "تقديم المنشأة المستندات المؤيدة لما قامت به من مصروفات، يقتضي حسم تلك المصروفات من الوعاء، ولا يجوز للهيئة حينها تعديل نتيجة الحسابات". (١٦٣٩) لعام ١٤٣٨هـ.
- "يشترط لحسم المكافآت أن يكون منصوصاً عليها في عقود العمل وفي اللائحة المعتمدة لتنظيم العمل لدى المنشأة، وتختلف أحد هذين الشرطين يترتب عليه عدم جواز حسمها من الوعاء". (١٤٧٦، ١٤٦٩) لعام ١٤٣٦هـ/ (١٣٣٣) لعام ١٤٣٥هـ/ (١٦٥٠، ١٦٧٣، ١٧٦٩، ١٧٣٠، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٦٧٢، ١٦٩٣، ١٧٨٣، ١٧٢٦، ١٧٨٥) لعام ١٤٣٨هـ.
- « راتب المدير الشريك عبارة عن مبالغ خرجت من ذمة الشركة وتدفع للمدير مقابل جهده، وتحسم من الوعاء الزكوي شريطة كونها في حدود المثل». (١٦٢٩) لعام ١٤٣٨هـ.
- "بدلات مجلس الإدارة هي مبالغ مؤكدة الدفع لأعضاء مجلس الإدارة لقاء أتعابهم، وتعد مصروفاً مستحقاً واجب الدفع وليس مخصصاً، ولذلك تحسم من الوعاء الزكوي". (١٤٢٥) لعام ١٤٣٥هـ.
- "المكافآت التي تدفع لأعضاء مجلس الإدارة نظير ما يبذلونه من جهد تعد من المصروفات الضرورية اللازمة لمزاولة النشاط وليست توزيعاً للأرباح، و تحسم لأجل ذلك من الوعاء الزكوي للمنشأة". (١٣٥٢، ١٣٧٢، ١٤٤٥، ١٤١٧) لعام ١٤٣٥هـ/ (١٥١٠) لعام ١٤٣٧هـ.
- "بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، سواء أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة، يُعد مقابلاً لما يستحقه أعضاء المجلس من مكافأة و يُعد هذا التعويض حقاً ثابتاً، و يحسم من الوعاء". (١٧٠٣، ١٦٤٥) لعام ١٤٣٨هـ.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- التعميم رقم (١/١٣٤٠٧) في ٢٦/١٠/١٣٩٤هـ بشأن مراعاة إضافة راتب الشريك المتضامن السعودي إلى حصته في صافي الربح واخضاعه للزكاة الشرعية. والذي تضمن الآتي: "يتعين مراعاة إضافة ما يتقاضاه الشريك المتضامن السعودي من راتب أو أجر إلى حصته في صافي الربح وربط الزكاة عليه مثله في ذلك كمثل الشريك المتضامن الأجنبي الخاضع للضريبة".
- التعميم رقم (١-١٣٥) في ٢٢/١١/١٤٠٩هـ بشأن المشاكل التي تواجه المحاسبين والفاحصين عند تطبيق نظام الزكاة الشرعية أو الضريبة "البند (٣): راتب الشركاء والذي تضمن أن راتب الشركاء هو توزيع للأرباح يرد للوعاء الخاضع للزكاة".
- التعميم رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ بشأن تحقيق وتحصيل الزكاة أو الضريبة وبأسلوب متطور. "البند ١٤: كيفية معالجة رواتب ومكافآت الشركاء في شركات



الأموال المختلطة ذات المسؤولية المحدودة؛ وتقرر الهيئة تطبيق التعميم رقم ١/١١٢ وتاريخ ١/٨/١٤١٢ هـ.

- التعميم رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ١-٢٩-١٤٣٢ هـ بشأن المواضيع الفنية والإدارية والإجرائية التي تمت مناقشتها في اجتماع مدراء الإدارات والفروع بالمصلحة لعام ١٤٣١ هـ وما تقرّر بشأنها. (البند ٤: راتب صاحب المنشأة ورواتب الشركاء هل تقبل بالشركات بشكل عام أو تقبل فقط رواتب أصحاب المنشأة في ضوء الفتوى الشرعية: تطبق الفتوى الشرعية على جميع المنشآت التي تمسك حسابات نظامية سواء كانت مؤسسات فردية أم شركات وذلك للمكلفين الذين يخضعون لنظام جباية الزكاة الشرعية).

القرارات الوزارية المتعلقة بالزكاة

- القرار رقم (٤٧٩٥/٣) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٤ هـ بشأن تأييد خضوع المرتبات والمكافآت التي يحصل عليها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ونائبه الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة للزكاة وضريبة الدخل بحسب الأحوال.
- القرار رقم (٥٥١/٣) وتاريخ ١٤١٠/١/٢٠ هـ بشأن الموافقة على تحميل احتياطي الديوان المشكوك في تحصيلها على جميع البنوك بدون تفرقة بين ما يحقق خسائر وما يحقق أرباح.
- القرار رقم (٤٨٠٠/٣) وتاريخ ١٤١٢/٧/٨ هـ بشأن مدى خضوع أنعاب رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة للضريبة أو الزكاة أثناء فترة الإعفاء الضريبي.

فتاوى اللجنة الدائمة أسئلة الأمانة

- فتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩ هـ:

“السؤال الأول: إذا أخذ صاحب المنشأة راتباً شهرياً أو بدل مواصلات مقابل إدارته لمنشأته للصراف منه على حاجياته الأسرية والشخصية . هل يخضع هذا الراتب أو بدل السكن أو بدل المواصلات للزكاة الشرعية , أم أنه يمكن خصمه من المبالغ الخاضعة للزكاة ؟

الجواب: ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين وما يصرّف لهم من بدلات، ويراعى في تحديد ما يأخذه صاحب المنشأة كراتب له ما يأخذه نظراً في المنشآت المماثلة.”



المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

• معيار المحاسبة رقم (١) عرض القوائم المالية تضمنت الفقرتان (٦٩ - ٧٠) ما يلي :

يجب على المنشأة أن تصنف الالتزام على أنه متداول عندما :

(أ) تتوقع أن تسوي الالتزام خلال دورة تشغيلها العادية.

أو (ب) تحتفظ بالالتزام - بشكل رئيس - لغرض المتاجرة.

أو (ج) يكون الالتزام واجب التسوية خلال اثني عشر شهرا بعد فترة التقرير.

أو (د) ليس لديها حق غير مشروط في أن تؤجل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهرا - على الأقل - بعد فترة التقرير (أنظر الفقرة ٧٣).

-إن شروط الالتزام التي يمكن أن ينتج عنها تسويته من خلال إصدار أدوات حقوق ملكية، بناء على اختيار الطرف الآخر، لا تؤثر على تصنيفه. يجب على المنشأة أن تصنف جميع الالتزامات الأخرى على أنها غير متداولة.

-تعد بعض الالتزامات المتداولة، مثل المبالغ الواجبة السداد للدائنين التجاريين وبعض استحقاقات الموظفين وتكاليف التشغيل الأخرى، جزء من رأس المال العامل المستخدم في دورة التشغيل العادية للمنشأة. وتصنف المنشأة مثل هذه البنود التشغيلية على أنها التزامات متداولة، حتى ولو كانت واجبة التسوية خلال مده تتجاوز اثني عشر شهرا بعد فترة التقرير.

-وتنطبق نفس دورة التشغيل العادية على تصنيف أصول والتزامات المنشأة. وعندما تكون دورة التشغيل العادية للمنشأة غير قابلة للتحديد بشكل واضح فإنه يفترض أن تكون اثني عشر شهرا.



مبادئ تتعلق بما يعد في حكم المصروفات التي يجوز حسمها أو التي لم تتوفر فيها شروط الحسم

المبادئ القضائية

• مبدأ (١٦٦):

عدم تقديم المنشأة للمستندات الثبوتية المؤيدة لما قامت به من مصروفات يترتب عليه عدم حسمها من الوعاء.

• مبدأ (٢١):

تقديم المنشأة للمستندات المثبتة للغرامات التعاقدية الموقعة عليها، يستوجب حسم هذه الغرامات من الوعاء الزكوي وتخفيض الإيرادات بهذا البند.

• مبدأ (٥٠):

وجود تباين بين شهادة التأمينات الاجتماعية وبين ما قدمته المنشأة، يترتب عليه عدم اعتماد تلك الفروق ضمن المصاريف جائزة الحسم، وأحقية الهيئة في تعديل حسابات المنشأة ببند فرق المرتبات والأجور.

• مبدأ (٥٢):

تقديم المنشأة لبيانات غير دقيقة عن الأجور التي تتحملها، ينبني عليه أحقية الهيئة في إهدار تلك البيانات.

• مبدأ (٥٨):

يشترط لحسم المكافآت أن يكون منصوباً عليها في عقود العمل وفي اللائحة المعتمدة لتنظيم العمل لدى المنشأة، وتختلف أحد هذين الشرطين يترتب عليه عدم جواز حسمها من الوعاء.

• مبدأ (٥٩):

بند تعويض رواتب الإجازات يعد مصروفاً مستحقاً واجب الدفع وليس مخصصاً بغض النظر عن توقيت دفعه، و يحسم من الوعاء الزكوي.



• مبدأ (٦٠):

يشترط لحسم المصروفات أن تكون مستحقة الدفع، وتذاكر السفر لا يستحقها العامل إلا إذا تمت فعلاً بإجازته السنوية، ولذا لا تعد من المصروفات جائزة الحسم.

• مبدأ (٨٢):

حسم التبرعات من الوعاء الزكوي يتوقف على وجود المستندات المؤيدة لها.

• مبدأ (٨٣):

التكاليف المؤكدة هي فقط التي تحسم من الوعاء، أما التكاليف المحتملة فحكمها حكم المخصصات، ولا تعد من التكاليف واجبة الحسم.

• مبدأ (٨٦):

مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يعد من المصاريف الضرورية اللازمة للنشاط، ويحسم من الوعاء الزكوي.

• مبدأ (٩٢):

الغرامات المفروضة من مؤسسة النقد العربي السعودي لا تعد من المصاريف العادية والضرورية جائزة الحسم، ويترتب على ذلك عدم حسمها من الوعاء.

• مبدأ (٩٦):

المبالغ الزكوية المدفوعة لغير الهيئة العامة للزكاة والدخل لا تحسم من الزكاة المستحقة على المنشأة.

• مبدأ (٩٨):

وجود مستحقات حكومية في القوائم المالية للمنشأة دون عزلها في حساب مستقل بعيداً عن تصرفها يترتب عليه عدم حسمها من الوعاء إذا حال عليها الحول.

السوابق القضائية القرارات الاستثنائية

• "حسم التبرعات من الوعاء الزكوي يتوقف على وجود المستندات المؤيدة لها". (١٣٠٤) لعام ١٤٣٤هـ.

• "١ - يشترط لحسم مكافآت العاملين أن يكون لدى المنشأة لائحة معتمدة لتنظيم العمل، وأن يتم النص على تلك المكافآت في عقود العمل المبرمة، وتختلف هذين



الشرطين يترتب عليه عدم جواز حسم هذه المصروفات من الوعاء.

٢ - يشترط لحسم المكافآت أن يكون لدى المكلف لائحة معتمدة لتنظيم العمل، وأن يتم النص على تلك المكافآت في عقود العمل المبرمة، وتختلف هذين الشرطين يترتب عليه عدم جواز حسمها من الوعاء". (١٣٣٣) لعام ١٤٣٥ هـ.

• "١- شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تستخدم للتحقق من عدالة الأجور والرواتب المحملة على الحسابات، ووجود تباين بين شهادة التأمينات الاجتماعية وبين ما قدمته المنشأة، يترتب عليه عدم اعتماد تلك الفروق ضمن المصاريف جائزة الحسم، وأحقية الهيئة في تعديل حسابات المنشأة ببند فرق المرتبات والأجور.

٢ - عدم تقديم المنشأة المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها يترتب عليه رفض حسم ما تدعيه من مصروفات". (١٤٧٦) لعام ١٤٣٦ هـ.

• "١ - بند تعويض رواتب الإجازات يعد مصروفاً مستحقاً واجب الدفع وليس مخصصاً بغض النظر عن توقيت دفعه، ويحسم من الوعاء الزكوي.

٢ - يشترط لحسم المصروفات أن تكون مستحقة الدفع، وتذاكر السفر لا يستحقها العامل إلا إذا تمتع فعلاً بإجازته السنوية، ولذا لا تعد من المصروفات جائزة الحسم.

٣ - الأصل هو خضوع النشاط للضريبة، والإعفاء استثناء. والاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه؛ فلا يمتد الإعفاء الممنوح لإحدى الحكومات ومقاوليها من الباطن بمقتضى أوامر نظامية إلى المتعاقد مع المقاول من الباطن.

٤ - عدم تقديم المنشأة المستندات الثبوتية المؤيدة لدفعه الغرامة العقدية الموقعة عليها يترتب عليه رفض حسم ما تدعيه من غرامات عقدية.

٥ - قيام المنشأة بالتأمين على العاملين ضد مخاطر إصابات العمل التي يغطيها نظام التأمينات الاجتماعية يعد مصروفاً غير ضروري لا يحسم من الوعاء الضريبي.

٦ - تصنيف الأعمال ضمن الاستثناء من الخدمات الفنية والاستشارية الواردة بالمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية يترتب عليه خضوعها لضريبة الاستقطاع بنسبة (٥٪).

٧ - عدم سداد المكلف للفروق الضريبية الناتجة عن إعادة محاسبته يترتب عليه فرض غرامة تأخير عدم سداد فروق الضريبة". (١٤٩٧) لعام ١٤٣٦ هـ.

• "١ - يتوقف قبول حسم الخسائر من الوعاء الزكوي على تقديم المستندات المثبتة لتكبد هذه الخسائر.

٢ - تقديم المكلف المستندات المؤيدة لما قام به من مصروفات، يقتضي حسم تلك المصروفات من الوعاء، ولا يجوز للهيئة حينها تعديل نتيجة الحسابات". (١٥٠٨) لعام ١٤٣٧ هـ.

تقديم المنشأة ما يثبت قيامها بتوزيع الأرباح على المساهمين قبل حولان الحول يترتب عدم إضافتها للوعاء الزكوي". (١٦٢٩) (١٦٣٦) لعام ١٤٣٨ هـ.



كلمات مفتاحية:

الديون المعدومة- شهادة مصادق عليها- محاسب قانوني- جهات مرتبطة

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة الثامنة فقرة (٣) الديون المعدومة

-الديون المعدومة، وفقاً للشروط الآتية:

- أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن الإيرادات في سنة استحقاق الإيراد.
- ب- أن تكون الديون ناتجة عن ممارسة النشاط.
- ج- أن يقدم المكلف شهادة مصادقاً عليها من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، تفيد بأن شطب هذه الديون تم بقرار من صاحب الصلاحية، وذلك عند طلب الهيئة لتلك الشهادة.
- د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف.
- هـ- أن يلتزم المكلف بالتصريح عن الديون المحصلة ضمن دخله.

نص اللائحة ١٤٣٨ هـ

يقابلها المادة الخامسة الفقرة (٣) والتي جرى نصها على النحو التالي :

- ٣- تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقاً للضوابط الآتية:
 - أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد.
 - ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط.
 - ج- أن يقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية.
 - د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف.
 - هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله متى تم تحصيلها.



المبادئ القضائية

• مبدأ (٨٠):

يشترط لإعدام الدين وحسمه من الوعاء الزكوي بذل الجهد اللازم واتخاذ الإجراءات النظامية لتحصيل ذلك الدين وتعذر السداد.

• مبدأ (٨٦):

مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يعد من المصاريف الضرورية اللازمة للنشاط، ويحسم من الوعاء الزكوي.

• مبدأ (١٠٠):

تعتبر تصفية الديون غير المسددة لمدة طويلة والمدعمة باعتماد المراجع الخارجي للقوائم المالية دون تحفظ قرينة على عدم إمكانية تحصيلها مما يقتضي اعتبارها ديوناً معدومة تحسم من الوعاء.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

• "يشترط لإعدام الدين وحسمه من الوعاء الزكوي بذل الجهد اللازم واتخاذ الإجراءات النظامية لتحصيل ذلك الدين وتعذر السداد". (١٢٣٧) (١٢٤٥) (١٢٧٤) لعام ١٤٣٤ هـ.

• "تعتبر تصفية الديون غير المسددة لمدة طويلة والمدعمة باعتماد المراجع الخارجي للقوائم المالية دون تحفظ قرينة على عدم إمكانية تحصيلها مما يقتضي اعتبارها ديوناً معدومة تحسم من الوعاء". (١٥٧٢) لعام ١٤٣٧ هـ.



معيار الزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - أيوفي

• معيار الديون المعدومة:

٣/٥- الذمم المدينة للمؤسسة أو الشركة:

١/٣/٥- إذا كان الدين المستحق للمؤسسة نقودًا، فتجب زكاته سنويًا على المؤسسة، حالًا كان الدين أو مؤجلًا، ما دام لا يتعذر عليها استيفاؤه،

أما الديون المعدومة (الميئوس من تحصيلها) أو الديون المشكوك في تحصيلها حسابيا فلا تزكيتها المؤسسة إلا عن سنة واحدة بعد قبضها مع مراعاة ما جاء في البند ٦/٢.

٢/٣/٥- للمؤسسة أن تؤخر إخراج زكاة الدين المؤجل إلى حين استيفائه كليًا أو جزئيًا فإذا استوفته أخرجت زكاته عن المدة الماضية. وإذا كان الدين مشكوكًا في تحصيله جزئيًا وأنشئ مخصص للديون المشكوك في تحصيلها يحسم من الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله أدرج مقداره كاملًا فيها.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- التعميم رقم (١/٨٤٤٣/٢) في ١٣٩٢/٨/٨ هـ بشأن كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة. (ثالثًا: الديون التجارية أو الصناعية التي للمكلف لدى الغير: تضاف للوعاء إلا إذا قدم المكلف استحالة تحصيل هذا الدين لإفلاس المدين أو وفاته.
- التعميم رقم (١-١٣٥) في ١٤٠٩/١١/٢٢ هـ بشأن المشاكل التي تواجه المحاسبين والفاحصين عند تطبيق نظام الزكاة الشرعية أو الضريبة (١- الديون المعدومة والذي أحال بشأنها إلى المنشور الدوري رقم (٢) لسنة ١٣٩٤ هـ بشأن معالجة عناصر وعاء الزكاة والذي تضمن الآتي: " ... ثانيًا: الديون لدى الغير: .. رأت الهيئة وجوب الزكاة فيه إذا كان عدم إستحصله يعود إلى الشركة نفسها وذلك بأن يكون المدين مليئًا قادرًا على التسليم إذا طلب منه الدين. ولإثبات مطالبة الشركة مدينها بهذه الديون وعدم استحصالها يقتضي صدور قرار سنوي من مجلس إدارة الشركة بالديون التي يعتبرها المجلس مجمدة لعدم إمكان تحصيلها ومقدار مبالغها وأسماء المدينين بها وعلى كل دين يتم تحصيله فيتم الزكاة عليه عند استيفائه للسنوات الماضية).



القرارات الوزارية المتعلقة بالزكاة

- القرار رقم (٦٢٢٠/١٧) وتاريخ ١٤٠٦/٧/١٤ هـ بشأن السماح للبنوك بتكوين احتياطات للديون المشكوك في تحصيلها وعدم خضوعها للزكاة إلا عند تحصيلها ولمرة واحدة.
- القرار رقم (٥٥١/٣) وتاريخ ١٤١٠/١/٢٠ هـ بشأن الموافقة على تحميل احتياطي الديوان المشكوك في تحصيلها على جميع البنوك بدون تفرقة بين ما يحقق خسائر وما يحقق أرباح.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي

جاء في قرار رقم: ١ (٢/١) بشأن زكاة الديون:

ثانياً: تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماتلاً.

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

جاء في القرار الأول: زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل (الدورة الحادية والعشرين، ١٤٣٤ هـ ٢٠١٢ م)
أولاً: لا تجب الزكاة في الدين المؤجل غير المرجو سداً، لأي سبب كان، كالدين على المفلس أو المماتل أو الجأحد.



فتاوى اللجنة الدائمة أسئلة الأمانة

• فتوى (٢٠٤٥٢) تاريخ ١٤١٥/٩/٧ هـ:

الجواب: إذا تأخرت حقوقهم بغير اختيارهم فليس عليهم زكاة حتى يقضوا حقوقهم ويستقبلوا بها حولاً جديداً لأن الله سبحانه يقول "فاتقوا الله ما استطعتم..." الآية، والزكاة مواساة من الأغنياء للفقراء ولا يجب عليهم أنه يواسوا من شئ ليس تحت قدرتهم، وهكذا جميع الديون التي على المعسرين والمماطلين لا يخرج أهلها زكاتها حتى يقبضوها ويحول عليها الحول بعد القبض لما ذكرنا آنفاً.

• فتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ:

س١: سبق أن صدرت فتوى برقم (٢٠٤٥٢) وتاريخ ١٤١٥/٩/٧ هـ، في شأن الديون التي للمكلف بالزكاة لدى آخرين تنص على أنه:
الجواب:

المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم} ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شئ منها.

• فتوى رقم (١٩٦٤٣) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣ هـ:

٦- الديون التي تكون للشركة على المدينين بأجل أو آجال مهما كانت آجالها تجب فيها الزكاة، إذا حال عليها الحول وهي في ذمة مدين ملئ غير مماطل والدائن متمكن من استخلاص ماله،

أما إذا كان الدين على معسر لا يدري صاحبه هل يحصل عليه أم لا، أو على ملئ لكنه مماطل ولا يتمكن الدائن من استخلاص دينه من المدين إما لأنه ليس لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم، أو كان لديه إثبات لكن ليس لديه من ولي الأمر ما يساعده على تخليص حقه كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق فلا تجب الزكاة على الدائن في ماله هذا إلا إذا قبضه فيستقبل به حولاً.....

السؤال الثالث: تتعامل الشركة بالبيع بالتقسيط لفترات تزيد عن سنة وقد تصل إلى أربع سنوات، وهذه الأقساط لا تعتبر من الديون الحالية، إذ لا يمكن مطالبة المدين بها إلا في موعد استحقاقها، فهل تجب الزكاة في هذه الأقساط جميعها قبل حلول موعد استحقاقها، أم في الجزء الحال فقط (أي الذي يستحق السداد خلال سنة الحول)؟ وكيف تحتسب الزكاة في الأقساط التي استحققت ولكن لم تسدد، وخاصة التي مضى عليها وقت طويل وأصحابها مماطلون في السداد.

الجواب: جوابه يعلم من الفقرة رقم (٦) من الجواب على السؤال الأول.



• فتوى رقم (٢٠٤٧٦) وتاريخ ١٤١٩/٧/٢٥هـ:

“إذا كان الدين على معسر أو كان على ملئ لكنه مماطل ولا يمكن الدائن استخلاص دينه منه لأي سبب من الأسباب فإن الزكاة لا تجب على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولاً،

وأما إذا كان المدين مليئاً ويمكن استخلاص الدين منه فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول وكان الدين نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود ونحوها التي لدى صاحب الدين وبالله التوفيق.”

• فتوى رقم (٢٠٩٧٧) وتاريخ ١٤٠٠/٦/٤هـ:

الواجب على المسلم سواء كان مديناً أو دائناً أن يزكي ما له إذا بلغ النصاب وحال عليه سواء كان هذا المال بيده أو كان ديوناً في ذمم الناس إلا إذا كان الدين شخص معسر أو مماطل لا يدري هل يحصل عليه أولاً فإنه يزكيه إذا قبضه وحال عليه الحول بعد قبضه إياه لعام وأحد على الصحيح لأنه قبل قبضه غير متمكن منه والدليل قوله تعالى: “واتوا الزكاة” وقول النبي صلى الله عليه وسلم “لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.”

• فتوى رقم (٢٤٥٣١) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٩هـ:

“الاستفسار الثاني:

الديون الناشئة عن التعاملات التجارية قد تكون طويلة الأجل إلى عشر سنوات مثلاً أو أكثر، فإذا كان المكلف يزكي الدين كل سنة بمقدار جميع الدين فيكون قد زكي أرباح السنوات المؤجلة الآن؟

ثانياً: تجب زكاة الديون المؤجلة المرجوة التي على مدين ملئ غير مماطل بأن يزكي رأس المال أو ما بقي منه مع ربح السنة المالية الحالية.”

• الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) في ١٤٢٦/١١/٨هـ بشأن زكاة الديون:

“السؤال عن زكاة الديون :

الجواب: سبق صدور عدد من الفتاوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في ذلك المرفق صورها وتتضمن هذه الفتاوى ما يأتي :

أولاً بالنسبة للدائن تنقسم ديونه إلى قسمين :

الأول : ديون على ملئ باذل فيجب عليه أن يزكها .



الثاني : ديون على مفلس أو مماطل فلا تجب عليه زكاتها إلا بعد قبضها ومضي حول على قبضها .

فقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ذات الرقم (٢٠٤٧٦) في ١٤١٩/٧/٢٥ هـ ما نصه (إذا كان الدين على معسر أو كان على ملئ لكنه مماطل ولا يمكن للدائن استخلص دينه لأي سبب من الأسباب فإن الزكاة لا تجب على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولاً، وأما إذا كان المدين مليئاً ويمكن استخلاص الدين منه فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول وكان الدين نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود ونحوها التي لدى صاحب الدين)

وورد في الفتوى رقم ٢٠٩٧٧ وتاريخ ١٤٢٠/٦/٤ هـ الجمع بين حالي الدائن والمدين حيث جاء فيها ما نصه: " الواجب على المسلم سواء كان مديناً أو دائناً أن يزكي ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان هذا المال بيده أو كان ديوناً في ذمم الناس إلا إذا كان الدين على شخص معسر أو مماطل لا يدري هل يحصل عليه أو لا؟ فإنه يزكيه إذا قبضه وحال عليه الحول بعد قبضه إياه لعام وأحد على الصحيح، لأنه قبل قبضه غير متمكن منه/ والدليل قوله تعالى { وأتوا الزكاة } وقول النبي صلى الله عليه وسلم " لا زكاة في مال يحول عليه الحول " .

وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته.

• قرار رقم (٢٣٠٥)، تاريخ ١٣٨٥/٨/٢٣ هـ:

"عن كيفية زكاة أموال الشركة التي ذكرت أنها تألفت برأس مال معلوم لمزاولة التجارة في حق مخصوص وصار لها ديون عند الناس لا يمكن في الغالب تحصيل الكثير منها، كما أن عليها ديوناً لأناس حسب ما بينها وبينهم من معاملة إلخ .

والجواب ...

وأما بالنسبة للديون التي لها عند الناس فالدين الذي على ملئ باذل تزكية الشركة إذا قبضته عن جميع السنين الماضية، وأما الديون المشكوك في تحصيلها كالتي عند أناس مفلسين أو مماطلين أو جاحدين ونحوهم فلا زكاة فيها حتى تقبض فإذا قبضت فبعض العلماء يقول أنها تزكى لجميع السنوات الماضية وهذا هو المشهور من المذهب والقول الثاني أنها تزكى لعام وأحد فقط وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قال الإمام مالك وأفتى فيه الشيخ عبد الرحمن بن حسن قال إنه إختيار إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهذا هو الصواب والله أعلم ."



فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة

الديون على قسمين:

الأول: ديون على مفلس أو مامل:

السؤال الأول (٥) من الفتوى رقم (١٩٦٤٣)، السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٠٦٩)، السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٧٧)، الفتوى رقم (١٩٤٧١) (١)، الفتوى رقم (١٦٣٧٨) (٢)، السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٦٧٩)، الفتوى رقم (٢٠٩٢٩)، السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٩٥٢) السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١١٧٣) الفتوى رقم (٥١٣٦) ثالثاً، السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٧٧).

الثاني: ديون على ملئ بأذل :

وينظر فيها الفتاوى السابقة بالإضافة إلى:

الفتوى رقم (١٧٤٩٥)، الفتوى رقم (١٨٢٩٢)، السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٨٣)، الفتوى رقم (١٨٢٨٥)، السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٥٦٥)، السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٦٤٧)، الفتوى رقم (١٤٤٢١)، الفتوى رقم (١٧٤٠٩) [ديون المؤسسة على المستأجرين والموظفين].

**وينظر كذلك

[فتاوى عامة الفتوى رقم (٦٣٥٠)، السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٨١)].

[زكاة المستحقات المتأخرة لدى (الدولة) الفتوى رقم (١٣٣٨١) ، الفتوى رقم (١٨٢٦٩)].

[زكاة الأرباح إذا كانت ديوناً لدى الغير الفتوى رقم (١٥٧٦٢)].

[زكاة الأقساط المؤجلة (غير المدفوعة للدائن) الفتوى رقم (١٤٢٢٨)، السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٤٨٨)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٢٥٨)، الفتوى رقم (١٣٥٦٤)].

[الأجرة غير المقبوضة الفتوى رقم (١٩٣٢٠)].



المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

• معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٧) المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة :

تنص الفقرة رقم (٤٢) :على أن المخاطر وحالات عدم التأكد: يجب الأخذ في الحسبان المخاطر وحالات عدم التأكد، التي تحيط -حتما- بالعديد من الأحداث والظروف، عند التوصل إلى أفضل تقدير لمخصص.

كما ورد بالفقرة (٤٣) : إن المخاطر تصف التقلب في المخرجات. والتعديل لأجل المخاطر قد يزيد من المبلغ الذي يتم به قياس الالتزام. ويلزم توخي الحذر عند القيام باجتهادات في ظل حالات عدم التأكد، بحيث لا يتم إظهار الدخل أو الأصول بأكثر من قيمتها ولا يتم إظهار المصروفات أو الالتزامات بأقل من قيمتها. ولكن، لا تبرر حالة عدم التأكد إنشاء مخصصات زائدة عن اللازم أو المبالغة المتعمدة في قيمة الالتزامات. فعلى سبيل المثال، إذا تم تقدير التكاليف المتوقعة لمخرجة معاكسة - بشكل مما هي بارز - على أساس متحفظ، عندئذ لا يتم - بشكل متعمد - التعامل مع تلك المخرجة على أنها الأكثر احتمالا عليه - في الواقع. ويلزم بذل العناية لتجنب تكرار التعديل مرتين لأجل المخاطر وحالة عدم التأكد مع ما يترتب على ذلك من مبالغة في قيمة المخصص.

ونصت الفقرة (٤٤): على أنه يتم الإفصاح عن حالات عدم التأكد التي تحيط بمبلغ الإنفاق بموجب الفقرة ٨٥(ب).



كلمات مفتاحية:

قسط الاستهلاك- الدفاتر التجارية- الأصول الثابتة

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة الثامنة فقرة (٤) استهلاك الأصول

- قسط الاستهلاك السنوي للأصول الثابتة المملوكة للمكلف والمعدة للاستخدام في النشاط، وفقاً للمثبت في دفاتره التجارية، ما لم يثبت للهيئة مبالغة المكلف في القسط.

نص لأحة ١٤٣٨ هـ

يقابلها نص المادة السابعة مع اختلاف الصياغة والتفصيل:

المادة السابعة:

“الاستهلاك:

١- يحسم قسط الاستهلاك السنوي للمكلفين الذين يمسون دفاتر وسجلات نظامية وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون الاستهلاك لأصل ثابت ، وألا يكون الأصل معداً للبيع ، وإنما لغرض الاستعمال في نشاط المكلف.

ب- أن يكون الأصل ذا طبيعة مستهلكة وتتناقص قيمته بسبب الاستهلاك أو التلف أو التقادم.

ج- أن يكون الأصل ملكاً للمكلف ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية.

٢- يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت وتكون نسب استهلاكها على النحو الآتي:

(م - المجموعة - نسبة الاستهلاك)



- (أ) المجموعة المباني الثابتة - نسبة الاستهلاك (٥٪).
- (ب) المجموعة المباني الصناعية والزراعية المتنقلة - نسبة الاستهلاك (١٠٪).
- (ج) المجموعة المصانع والآلات والمكائن والأجهزة والبرمجيات (برامج الحاسوب) والمعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن - نسبة الاستهلاك (٢٥٪).
- (د) المجموعة مصاريف المسح الجيولوجي والتنقيب والاستكشاف والأعمال التمهيدية لاستخراج الموارد الطبيعية وتطوير حقوله - نسبة الاستهلاك (٢٠٪).
- (هـ) المجموعة جميع الأصول الأخرى الملموسة وغير الملموسة ذات الطبيعة المستهلكة غير المشمولة بالمجموعات السابقة كالأثاث والطائرات والسفن والقاطرات والشهرة - نسبة الاستهلاك (١٠٪).
- ٣- المباني المقامة على أراضي مستأجرة يجوز استهلاكها على مدة عقد الإيجار.
- ٤- الأصول المعرضة للتلف مثل الأواني والأدوات الزجاجية المستخدمة في الفنادق والمطاعم يعتبر قسط استهلاكها مقدار التالف منها خلال العام.
- ٥- يتم احتساب قسط الاستهلاك بالنسب الموضحة أعلاه إذا تم استخدام الأصل مدة سنة كاملة (إثني عشر شهراً) ، أما إذا تم استخدام الأصل خلال السنة المالية للمنشأة ، أو تم إعداد حسابات المنشأة عن مدة تقل عن سنة ، فينبغي احتساب قسط الاستهلاك على أساس المدة الفعلية التي استخدم الأصل خلالها.
- ٦- إذا استخدمت المنشأة نسب استهلاك لأصولها تقل عن النسب المقررة أعلاه ، فلا يجوز زيادة قسط الاستهلاك من جانب الهيئة ليتفق مع النسب المقررة.
- ٧- نسب الاستهلاك المحددة أعلاه هي حد أقصى للاستهلاك لا يجوز تجاوزه أو زيادته إلا في حالات الظروف الاستثنائية التي يجب عرضها على الهيئة وأخذ الموافقة المسبقة عليها بشرط أن لا تزيد نسبة زيادة الاستهلاك عن ٥٠٪ من النسب النظامية.
- ٨- لا يحول توقف الأصل مؤقتاً عن العمل خلال السنة المالية عن حسم استهلاكه.
- ٩- إذا حول المالك الأصل المملوك له إلى الاستعمال الشخصي ، أو لم يعد الأصل يستخدم نهائياً في نشاط المالك فإنه يستبعد من المجموعة بقيمته السوقية.
- ١٠- عند شراء أو بيع أرض عليها إنشاءات توزع القيمة على الأرض والإنشاءات توزيعاً عادلاً للتوصل إلى القيمة المنفصلة للإنشاءات.
- ١١- استثناءً من أحكام الفقرات السابقة ، فإن أصول عقود البناء والتشغيل ثم نقل الملكية (BOT)، وأصول عقود البناء والتملك والتشغيل ثم نقل الملكية (BOOT) ،



وكذلك الأصول المصممة من أجل استخدامها لغرض محدد ولا يمكن الاستفادة منها في أي مشاريع أخرى يجوز أن تستهلك على سنوات العقد، وعند إضافة أصول أو تجديدها أثناء سنوات العقد فتستهلك على المدة المتبقية.

١٢- أي فروقات استهلاك غير معتمدة ، يتم إعادتها إلى رصيد الأصول الثابتة لغرض الحسم من الوعاء الزكوي.

١٣- تلتزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة ، ولها - إذا ما رغبت - تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته ، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه.

١٤- إذا استخدمت الشركة المختلطة طريقة الاستهلاك الواردة في نظام ضريبة الدخل عند تحديد وعائها الزكوي ، فإنه يحق لها تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي:

(باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ - هـ من المادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل بعد تعديلها بأي فروقات استهلاك غير معتمدة ، يضاف إليها نسبة الـ (٥٠٪) المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام ، مطروحاً منها نسبة الـ (٥٠٪) المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام).

المبادئ القضائية

• مبدأ (٣٩):

يحتسب الوعاء الزكوي باستخدام أسلوب محدد يتم فيه حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بالكامل، وتقييد نطاقها بحدود معينة بلا سند نظامي أو محاسبي يترتب عليه رفض طلب الهيئة حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية.

• مبدأ (٤٠):

عدم تقديم الهيئة للأدلة والمستندات المؤيدة لوجهة نظرها في عدم حسم فروق الاستهلاك ، يترتب عليه حسم هذه الفروق من الوعاء الزكوي.



- مبدأ (٤٢):
تقديم المنشأة جداول استهلاك تتضمن أخطاء محاسبية يترتب عليه أحقية الهيئة في احتساب جداول الأصول الثابتة واستهلاكها وفقاً للمادة ١٧ من نظام ضريبة الدخل لغرض تحديد الوعاء الزكوي.
- مبدأ (٤٣):
تحسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها عند تحديد الوعاء الزكوي للمنشأة مضافاً إليها فروق الاستهلاك التي لم تعتمد عليها الهيئة.
- مبدأ (٤٦):
تقديم الهيئة للأدلة والمستندات المؤيدة لوجهة نظرها، يترتب عليه أحقيتها في تعديل صافي ربح المنشأة بفروق الاستهلاك.
- مبدأ (٨٧):
نطاق تطبيق المادة ١٧ من نظام ضريبة الدخل في تحديد الوعاء الزكوي للمنشأة، يقتصر على تحديد طريقة استهلاك الأصول ولا يمتد إلى تحديد ما يحسم وما لا يحسم من تلك الأصول.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

- "تقديم الهيئة للأدلة والمستندات المؤيدة لوجهة نظرها، يترتب عليه أحقيتها في تعديل صافي ربح المنشأة بفروق الاستهلاك" ١٤٢٣ لعام ١٤٣٥ هـ.
- "نطاق تطبيق المادة ١٧ من نظام ضريبة الدخل في تحديد الوعاء الزكوي للمنشأة، يقتصر على تحديد طريقة استهلاك الأصول ولا يمتد إلى تحديد ما يحسم وما لا يحسم من تلك الأصول" (١٢٥٦) لعام ١٤٣٤ هـ.
- "تحسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها عند تحديد الوعاء الزكوي للمنشأة مضافاً إليها فروق الاستهلاك التي لم تعتمد عليها الهيئة". (١٤٣٢ ، ١٤٣٣) لعام ١٤٣٥ هـ.



التعميم المتعلقة بالزكاة

- التعميم رقم (١/٨٤٤٣/٢) في ١٣٩٢/٨/٨ بشأن كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة. والذي حدد في البند (أولاً) إجمالي الوعاء لفريضة الزكاة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة ومن ضمنها الأرباح تحت التوزيع على أن يخصم منها صافي قيمة الأصول الثابتة (بعد خصم الاستهلاكات).
- التعميم رقم (١/٢/١٢٠٢٥) وتاريخ ١٣٩٢/١٢/١٨ بشأن جداول نسب استهلاك الأصول الثابتة.
- التعميم رقم (١/٢/٦٨٧) في ١٣٩٣/١/٢٢ بشأن عدم إضافة مجمع استهلاك الأصول الي وعاء الزكاة.
- التعميم رقم (٢/٥٩٥٨) وتاريخ ١٣٩٩/٨/٧ ملحق جداول الاستهلاك.
- التعميم رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤ بشأن مراعاة تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية. والذي تضمن في البند (١) منه "طريقة الاستهلاك الواردة في المواد (٢٢ - ٢٧) من النظام. كما تضمن التعميم الإلحاق به (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ في ١٤٣٤/٥/٢٦) في البند أولاً "لأغراض احتساب قسط الاستهلاك وتحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم ممن يمسون دفاتر وسجلات نظامية اتباع قواعد الاستهلاك التي كانت مطبقة قبل صدور هذا التعميم (٩/٢٥٧٤).
- التعميم رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤ الخاص بكيفية تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي.

القرارات الوزارية المتعلقة بالزكاة

- القرار رقم (٤٠١/١٥٦٢) وتاريخ ١٤٠١/٣/٢٥ بشأن تعديل نسب استهلاك البواخر المستعملة من قبل شركات الملاحة السعودية.
- القرار رقم (٥٠٢٣/٣٢) وتاريخ ١٤٠٦/٥/٢٩ بشأن نسبة استهلاك الحاويات المبردة.
- القرار رقم (٦٩٢٣/٣) وتاريخ ١٤٠٦/٨/١٠ بشأن تحديد نسبة استهلاك الطرق والصوامع.
- القرار رقم (١٣٨٠/٣) وتاريخ ١٤٠٩/٨/٢٩ بشأن تحديد نسبة الاستهلاك لأصول مصافي البترول وأصول مصانع البتروكيماويات.



المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

• المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٦) العقارات والآلات والمعدات:

ورد بالفقرة (٤٣): منه أنه يجب أن يستهلك - بشكل منفصل - كل جزء من بند من بنود العقارات والآلات والمعدات تكون تكلفته كبيرة فيما يتعلق بإجمالي تكلفة البند.

ورد بالفقرة (٤٨): يجب أن يثبت عبء الاستهلاك لكل فترة ضمن الربح أو الخسارة مالم يضمن في المبلغ الدفترى لأصل آخر.

الفقرة (٥٠): يجب أن يخصص المبلغ القابل للاستهلاك للأصل على أساس منتظم على مدى عمره الإنتاجي.

الفقرة (٥١): يجب أن تراجع القيمة المتبقية للأصل وعمره الإنتاجي - على الأقل - في نهاية كل سنة مالية، وعندما تختلف التوقعات عن التقديرات السابقة، فإنه تجب المحاسبة عن التغيير (التغيرات) على أنه تغيير في تقدير محاسبي وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ٨ "السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء".

الفقرة (٦٠): يجب أن تعكس طريقة الاستهلاك المستخدمة النمط الذي يتوقع أن تستهلك - وفقاً له - المنافع الاقتصادية المستقبلية للأصل من قبل المنشأة.

الفقرة (٦١): يجب أن تراجع طريقة الاستهلاك المطبقة على الأصل في نهاية كل سنة مالية على الأقل، وإذا وجد تغيير مهم في النمط المتوقع لاستهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية الكامنة في الأصل، فإنه يجب أن تغيير الطريقة لتعكس النمط المغير. ويجب أن يحاسب عن مثل هذا التغيير على أنه تغيير في تقدير محاسبي وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي ٨.

• معيار المحاسبة الدولي رقم (٤٠) العقارات الاستثمارية:

ورد بالفقرة رقم (٥): العقار الاستثماري هو عقار (أرض أو مبنى - أو جزء من مبنى - أو كلاهما محتفظ به (من قبل المالك أو من قبل المستأجر كأصل حق استخدام) لكسب إيرادات إيجارية أو لإمضاء رأس المال أو لكليهما، وليس:

(أ) لاستخدامه في إنتاج أو توريد سلع أو تقديم خدمات أو لأغراض إدارية.

أو(ب) لبيعه في السياق العادي للأعمال.



كلمات مفتاحية:

التبرعات المدفوعة – المصروفات الإدارية – المصروفات التسويقية – تكاليف الفترة – تكاليف الإنتاج .

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة الثامنة فقرة (٥) التبرعات

٥-التبرعات المدفوعة والمؤيدة مستندياً للجهات المصرح لها بتلقي التبرعات داخل المملكة.

نص لائحة ١٤٣٨ هـ

يقابلها المادة الخامسة الفقرة (٤) والتي جرى نصها على النحو التالي:

٤- تعد التبرعات من المصاريف جائزة الحسم متى ما قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لها وجرى التأكد من جديتها.

المبادئ القضائية

• مبدأ (٨١):

التبرعات المدفوعة إلى مؤسسات وجمعيات خيرية مسجلة رسمياً ولديها سجلات مالية أو التبرعات المدفوعة عن طريق جهات حكومية تعد من المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي.

• مبدأ (٨٢):

حسم التبرعات من الوعاء الزكوي يتوقف على وجود المستندات المؤيدة لها.



السوابق القضائية القرارات الاستثنائية

- "التبرعات المدفوعة إلى مؤسسات وجمعيات خيرية مسجلة رسمياً ولديها سجلات مالية أو التبرعات المدفوعة عن طريق جهات حكومية تعد من المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي". (١٢٩١) لعام ١٤٣٤ هـ.
- "حسم التبرعات من الوعاء الزكوي يتوقف على وجود المستندات المؤيدة لها" (١٣٠٤) لعام ١٤٣٤ هـ.
- التبرعات المدفوعة إلى شخصيات اعتبارية تعد من المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، بخلاف التبرعات المدفوعة إلى الشخصيات الطبيعية، فهي لا تعد من المصاريف جائزة الحسم من الوعاء" (١٣٤١) لعام ١٤٣٥ هـ.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- التعميم رقم (٢/١٣٤٧١) في ٢٧/١٠/١٣٩٤ هـ بشأن إلزام الجمعيات الأهلية بالزكاة الشرعية. والمتضمن أنه يتعين على كافة فروع الهيئة مطالبة هذه الجمعيات بتقديم الحسابات وتسديد الزكاة من واقعها.
- التعميم رقم (١-١٣٥) في ٢٢/١١/١٤٠٩ هـ بشأن المشاكل التي تواجه المحاسبين والفاحصين عند تطبيق نظام الزكاة الشرعية أو الضريبة (الجمعيات الخيرية: يسري عليها قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٣٥١١ في ١٢/٥/١٣٩٤ هـ بشأن الجمعيات التعاونية وهي مطالبة مثلها بتقديم الحسابات النظامية وتسديد الزكاة من واقعها طبقاً للتعميم رقم (٢/١٣٤٧١) في ٢٧/١٠/١٣٩٤ هـ سالف الإشارة إليه).
- التعميم رقم (١/٣٥) وتاريخ ٢/٣/١٤١٣ هـ بشأن تحقيق وتحصيل الزكاة أو الضريبة وبأسلوب متطور. (البند ١٦: كيفية معالجة التبرعات والأعمال الخيرية؛ تقرر الهيئة أنه .. تقبل هذه التبرعات كمصاريف بعد التأكد من جديتها بالإطلاع على المستندات الثبوتية).



المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

• معيار المحاسبة الدولي رقم (١) «عرض القوائم المالية :

الفقرة (٤٧) : يتطلب هذا المعيار إفصاحات معينة في قائمة المركز المالي، أو في قائمة (قائمتي) الربح أو الخسارة والدخل الشامل، أو في قائمة التغيرات في حقوق الملكية، ويتطلب الإفصاح عن بنود مستقلة أخرى إما في هذه القوائم أو في الإيضاحات.

الفقرة (٨٨) : يجب على المنشأة أن تثبت جميع بنود الدخل والمصروف في الفترة ضمن الربح أو الخسارة ما لم يتطلب أو يسمح معيار دولي للتقرير المالي بخالف ذلك.

الفقرة (٩٧) : يجب على المنشأة أن تفصح عن طبيعة ومبلغ بنود الدخل أو المصروف - بشكل منفصل - عندما تكون ذات أهمية نسبية.

الفقرة (٩٩) : يجب على المنشأة أن تعرض تحليلاً للمصروفات المثبتة ضمن الربح أو الخسارة باستخدام تصنيف مستند إلى إما طبيعتها، أو وظيفتها داخل المنشأة، أيهما يوفر معلومات يمكن الاعتماد عليها وأكثر ملاءمة.



الاحتياطات- الأقساط غير المكتسبة- احتياطي الأخطار- شركات التأمين

كلمات مفتاحية:

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة الثامنة فقرة (٦) الاحتياطات

المكون خلال العام الزكوي من احتياطي الأقساط غير المكتسبة، ومن احتياطي الأخطار القائمة، في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين، بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في العام الزكوي التالي، وأن يكون تحديدها وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط، ووفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة. ويقصد باحتياطي الأقساط غير المكتسبة مقدار الجزء من الأقساط المحصلة أو المثبتة في الدفاتر التجارية الذي يغطي أخطاراً تتعلق بالعام الزكوي أو الأعوام الزكوية اللاحقة، ويقصد باحتياطي الأخطار القائمة مقدار التعويضات عن المطالبات المستلمة أو المبلّغ عنها خلال العام الزكوي ولم تستكمل إجراءات صرفها خلاله.

نص لأئحة ١٤٣٨ هـ

يقابلها الفقرة ٦ بند (ب) من المادة السادسة والتي جرى نصها على النحو التالي :

ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة ، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط.

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

• نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ:

المادة (١٣): يجب على كل شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تقدم إلى مصلحة الزكاة والدخل إقراراتها الزكوية أو الضريبية والقوائم المالية المدققة وأي بيانات أو مستندات أخرى تراها المصلحة ضرورية لأغراض الربط الزكوي أو الضريبي وفقاً لأحكام النظام الضريبي ونظام جباية فريضة الزكاة الشرعية ولوائحهما التنفيذية وسداد ما هو مستحق من واقعها في المواعيد المحددة في النظام.



التعاميم المتعلقة بالزكاة

- التعميم رقم (١/٨٤٤٣/٢) في ١٣٩٢/٨/٨ هـ بشأن كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة. والذي حدد في البند (أولاً) إجمالي الوعاء لفريضة الزكاة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة ومن ضمنها كافة الاحتياطات أياً كان نوعها والاستدراكات والمخصصات.
- التعميم رقم (٨/٢٦) في ١٤١٩/٥/٤ هـ بشأن كيفية المحاسبة الزكوية لشركات التأمين الخليجية، والذي ميز بين شركات التأمين الخليجية التي تمارس نشاطها داخل المملكة فقط وشركات التأمين الخليجية التي تمارس نشاطها داخل المملكة وخارجها من حيث احتساب الزكاة.

القرارات الوزارية المتعلقة بالزكاة

- القرار رقم (٤٢٦٣/٣) بتاريخ ١٤١٩/٤/٢٣ هـ بشأن محاسبة زكاة الفروع المحلية لشركات التأمين الخليجية. والذي ميز بين شركات التأمين الخليجية التي تمارس نشاطها داخل المملكة فقط وشركات التأمين الخليجية التي تمارس نشاطها داخل المملكة وخارجها من حيث احتساب الزكاة، إذ يتم احتساب الزكاة بالنسبة لشركات التأمين الخليجية التي تمارس نشاطها داخل المملكة فقط من واقع عناصر الميزانية العالمية الموجبة والسلبية. أما شركات التأمين الخليجية التي تمارس نشاطها داخل المملكة وخارجها فيتم احتساب حصة الفرع من الوعاء الزكوي العالمي بخلاف الأرباح.

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

- جاء في قرار رقم ١٤٣ (١٦/١) بشأن زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة:

خامساً: زكاة شركات التأمين الإسلامية:

- أ-المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين والمطالبات المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية لا تزكئها الشركة بل تحسم من موجوداتها الزكوية، لأنها ديون عليها.
- ب-الاحتياطيات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين لا تحسم من الموجودات الزكوية، بل تزكئها الشركة، لأنها لم تخرج من ملكها.



المصروفات المدرسية- أبناء الموظف- منشأة تعليمية- عقد العمل- لوائح الشركة- مستندات صرف

كلمات مفتاحية:

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة الثامنة فقرة (٧) المصروفات الدراسية

٧- المصروفات المدرسية لأبناء موظفي المكلف متى توفرت فيها الضوابط الآتية:

أ- أن تكون مدفوعة إلى منشأة تعليمية مرخص لها داخل المملكة.

ب- أن تكون ميزة دفع المكلف للمصروفات الدراسية لأبناء موظفيه منصوصاً عليها صراحة في عقد العمل أو في لوائح الشركة.

ج- أن تُثبت هذه المصروفات بمستندات صرف مؤيدة ومقبولة لدى الهيئة.

المبادئ القضائية

• مبدأ (٥١):

عدم تقديم المنشأة للمنشأة للمستندات الثبوتية المؤيدة لما قامت به من مصروفات يترتب عليه عدم حسمها من الوعاء من مصروفات.

• مبدأ (٦٢):

حسم المصروفات من الوعاء الزكوي يتوقف قبولاً ورفضاً على تقديم المنشأة للمستندات الثبوتية المؤيدة.

• مبدأ (٨٩):

تقديم المنشأة للمستندات الثبوتية المؤيدة لما قامت به من مصروفات تتضمن مصاريف شخصية لأحد الشركاء يترتب عليه حسمها من الوعاء إذا كانت متعلقة بمزاولة النشاط.

• مبدأ (١٦٦):

عدم تقديم المنشأة للمنشأة للمستندات الثبوتية المؤيدة لما قامت به من مصروفات يترتب عليه عدم حسمها من الوعاء.



السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

« عدم تقديم المنشأة للمستندات الثبوتية المؤيدة لما قامت به من مصروفات يترتب عليه عدم حسمها من الوعاء ”(١٤٣٥) لعام ١٤٣٥ هـ.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- التعميم رقم (١٣٥٠٦/٣) وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٨ هـ بشأن تعديل ضوابط الرسوم المدرسية التي تقبل كمصروف يتطلبه أعمال التجارة، باعتبارها مكملة للراتب في حدود خمسة آلاف ريال لكل واحد من أولاد الموظف الواحد في السنة المالية الواحدة.
- التعميم الإلحاق رقم (٩/٣٧) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٩ هـ لجميع الفروع وماليات الهيئة والإدارات والمحاسبين القانونيين بشأن قبول المصروفات المدرسية بضوابط جديدة تتمثل في : خمسة آلاف ريال لكل واحد من أولاد الموظف الواحد في السنة المالية الواحدة بحد أقصى أربعة أولاد بعد الإطلاع والتأكد من كافة المستندات الثبوتية اللازمة والمؤيدة.
- التعميم رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢-١-٢٩ هـ بشأن المواضيع الفنية والإدارية والإجرائية التي تمت مناقشتها في اجتماع مدراء الإدارات والفروع بالمصلحة لعام ١٤٣١ هـ وما تقرر بشأنها. (البند ٣: ” جميع المصاريف الفعلية بما في ذلك الرسوم المدرسية المؤيدة بمستندات يتم قبولها للأغراض الزكوية).

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

- معيار المحاسبة الدولي رقم (١٩) منافع الموظف:
ورد بالفقرة رقم (١١) :
عندما يقدم موظف خدمة لمنشأة خلال فترة محاسبية، فإنه يجب على المنشأة أن تثبت المبلغ غير المخصوم لمنافع الموظف قصيرة الأجل المتوقع أن يدفع في مقابل تلك الخدمة:
(أ) على أنه التزام (مصروف مستحق)، بعد طرح أي مبلغ دفع بالفعل.
(ب) على أنه مصروف، ما لم يتطلب معيار دولي آخر للتقرير المالي.



كلمات مفتاحية:

حسم المصروفات- التكاليف غير المرتبطة-

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة التاسعة: مصروفات غير مرتبطة بالنشاط

استثناء مما ورد في المادة (الثامنة) من اللائحة، لا يجوز حسم المصروفات الآتية:
١- المصروفات والتكاليف غير المرتبطة بنشاط المكلف.

نص لائحة ١٤٣٨ هـ

يقابلها نص المادة السادسة ، وقد جرى نصها على النحو التالي:
المصاريف التي لا يجوز حسمها:
١- المصاريف غير المرتبطة بالنشاط.

المبادئ القضائية

• مبدأ (٨٩):

تقديم المنشأة المستندات الثبوتية المؤيدة لما قامت به من مصروفات تتضمن مصاريف شخصية لأحد الشركاء يترتب عليه حسمها من الوعاء إذا كانت متعلقة بمزاولة النشاط.



السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

”تقديم المنشأة المستندات الثبوتية المؤيدة لما قامت به من مصروفات تتضمن مصاريف شخصية لأحد الشركاء يترتب عليه حسمها من الوعاء إذا كانت متعلقة بمزاولة النشاط“ (١٦٣٩) لعام ١٤٣٨ هـ.

فتاوى اللجنة الدائمة أسئلة الأمانة

• الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) في ١٤٢٦/١١/٨ هـ بشأن زكاة الديون:

ثانياً: بالنسبة للمدين فإنه لا يخلو من أحد حالين :

الأول: إذا أنفق المال أو سدد به الدين أو حَوَّلَهُ إلى ما لا تجب فيه الزكاة فإنه لا تجب عليه في ذلك الدين زكاة .

• فتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ:

ما جعل من إيرادات المصنع الواجبة زكاتها في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها.

فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة

الفتوى رقم (١٧٨٥٢).



كلمات مفتاحية:

مصروفات- قرائن أخرى- مستندات مؤيدة

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة التاسعة فقرة (٢) مصروفات غير مؤيدة

المصروفات التي لا يتمكن المكلف من إثباتها بمستندات مؤيدة أو قرائن أخرى تقبلها الهيئة.

نص لأحة ١٤٣٨ هـ

يقابلها نص المادة السادسة فقرة (٢) ، وقد جرى نصها على النحو التالي:

٢- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.

المبادئ القضائية

• مبدأ (٥١):

عدم تقديم المنشأة المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها يترتب عليه رفض حسم ما تدعيه من مصروفات

• مبدأ (٦٢):

حسم المصروفات من الوعاء الزكوي يتوقف قبولاً ورفضاً على تقديم المنشأة للمستندات الثبوتية المؤيدة .

• مبدأ (٨٩):

تقديم المنشأة المستندات الثبوتية المؤيدة لما قامت به من مصروفات تتضمن مصاريف شخصية لأحد الشركاء يترتب عليه حسمها من الوعاء إذا كانت متعلقة بمزاولة النشاط .



السوابق القضائية القرارات الاستثنائية

- "تقديم المنشأة ما يثبت قيامها بتوزيع الأرباح على المساهمين قبل حلول الحول يترتب عدم إضافتها للوعاء الزكوي". (١٦٢٩) (١٦٣٦) لعام ١٤٣٨ هـ.
- "حسم المصروفات من الوعاء الزكوي يتوقف قبولاً ورفضاً على تقديم المنشأة للمستندات الثبوتية المؤيدة". (١٦٥٠) (١٦٣٧) (١٧٠٥) (١٧٠٩) لعام ١٤٣٨ هـ.
- "تقديم المكلف المستندات المؤيدة لما قام به من مصروفات ضرورية أو عادية لتحقيق الدخل، يقتضي حسم تلك المصروفات من الوعاء، ولا يجوز للهيئة حينها تعديل نتيجة الحسابات". (١٧٢٢) لعام ١٤٣٨ هـ.
- "وجود تباين بين شهادة التأمينات الاجتماعية وبين ما قدمته المنشأة يترتب عليه عدم اعتماد تلك الفروق ضمن المصاريف جائزة الحسم، وأحقية الهيئة في تعديل حسابات المنشأة ببند فرق المرتبات والأجور". (١٧٢٦) لعام ١٤٣٨ هـ.

التعميم المتعلقة بالزكاة

- التعميم رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢ هـ بشأن تحقيق وتحصيل الزكاة أو الضريبة وبأسلوب متطور. (البند ١: أسلوب معالجة المصروفات عن سنوات سابقة: تقرر الهيئة قبول المصروفات عن سنوات سابقة في عملية المحاسبة الزكوية فقط بعد التأكد من حدوث ذلك مستندياً).



الزكاة- الضريبة المستحقة أو المسددة

كلمات مفتاحية:

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة التاسعة فقرة (٣) الزكاة والضريبة

٣- الزكاة أو الضريبة المستحقة أو المسددة.

نص لأئحة ١٤٣٨ هـ

يقابلها نص المادة السادسة فقرة (٣) ، وقد جرى نصها على النحو التالي:

-المصاريف التي لا يجوز حسمها :

٣- الزكاة المستحقة أو المسددة في المملكة أو في أي دولة سواءً كانت عن السنة أو عن سنوات سابقة .

المبادئ القضائية

• مبدأ (٦١) :

طلب المنشأة رسملة مصروفات الزكاة يعد إجراءً مخالفاً لمعايير المحاسبة المالية ، فلا تحسم الزكاة المدفوعة من الوعاء الزكوي.

• مبدأ (٦٣) :

مبلغ الزكاة المحمل بالزيادة والذي لم يتم تعديل القوائم المالية بموجبه أو تحميله على المخصص لا يعد من المصاريف جائزة الحسم.

• مبدأ (٩٧) :

الزكاة والضريبة لا تعد من المصاريف جائزة الحسم نظاماً .



السوابق القضائية القرارات الاستثنائية

- "طلب المنشأة رسمية مصروفات الزكاة يعد إجراءً مخالفاً لمعايير المحاسبة المالية ، فلا تحسم الزكاة المدفوعة من الوعاء الزكوي". (١٣٨٦) لعام ١٤٣٥ هـ.
- "مبلغ الزكاة المحمل بالزيادة والذي لم يتم تعديل القوائم المالية بموجبه أو تحميله على المخصص لا يعد من المصاريف جائزة الحسم". (١٦٤٠) لعام ١٤٣٨ هـ.
- "الزكاة والضريبة لا تعد من المصاريف جائزة الحسم نظاماً". (١٦٤٠) لعام ١٤٣٨ هـ.

معيار الزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - أيوفي

الزكاة أو الضريبة المستحقة

- قال في المعيار (١٠/٣/٦):

الضرائب المستحقة: وهي التي تخص السنة الحالية ويُستحق سدادها في السنة اللاحقة، تحسم من الموجودات الزكوية.

فتاوى اللجنة الدائمة أسئلة الأمانة

الفتاوى المتعلقة بحسم المصروفات تنطبق هنا



فتاوى اللجنة الدائمة من المجلدات المطبوعة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٥١)، السؤال السابع من الفتوى رقم (١٧٨٦)، السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٠٩٩)، الفتوى رقم (١٦٩٧٦)، السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٥٧٣).

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

• معيار محاسبة الزكاة (المعدل):

الفقرة (٤): يجب قياس وإثبات مصروف الزكاة لكل فترة مالية على حدة وفقاً لأحكام وقواعد فريضة الزكاة في المملكة.

الفقرة (٥): تتم تسوية مخصص الزكاة في السنة المالية التي يتم خلالها اعتماد الربط النهائي ويتم إثبات أي فروقات بين مخصص الزكاة والربط النهائي وفق متطلبات معيار المحاسبة الدولي رقم ٨ "السياسات المحاسبية، والتغيرات في التقديرات المحاسبية، والأخطاء".

الفقرة (٧): يجب أن تفصح القوائم المالية على الأقل عما يلي:

أ- السياسة المحاسبية المستخدمة في معالجة الزكاة.

ب- تفاصيل عناصر ومبالغ وعاء الزكاة الرئيسية الموجبة والسالبة.

ج- رصيد مخصص الزكاة في أول الفترة السنوية والإضافات والاستبعادات التي تمت خلال تلك الفترة ورصيد آخر الفترة.

د- مبلغ الربط النهائي المعتمد لكل فترة سنوية ومبالغ الفروقات بينه وبين مخصص الزكاة لتلك الفترة وملخص عن طبيعتها.

هـ- السنوات التي لم تربط عنها الزكاة ربطاً نهائياً وأسباب ذلك والجهة المعروض عليها الخلاف - إن وجد - بين المنشأة والهيئة العامة للزكاة والدخل، والمبلغ محل الخلاف.



كلمات مفتاحية:

حصة العامل- صناديق التقاعد- صناديق الادخار

الدليل إلى نظام الزكاة: المادة التاسعة فقرة (٤) حصة صناديق التقاعد

• حصة العامل في صناديق التقاعد وصناديق الادخار.

نص لائحة ١٤٣٨ هـ

يقابلها نص المادة السادسة فقرة (٦)، وقد جرى نصها على النحو التالي:

حصة الموظف في صناديق التقاعد النظامية كصندوق معاشات التقاعد أو التأمينات الاجتماعية أو صناديق التوفير والإدخار.

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

معيار المحاسبة الدولي رقم (١٩) منافع الموظف :

ورد بالفقرة رقم (٢٦) : المنافع لما بعد انتهاء التوظيف: تمييز خطط المساهمة المحددة عن خطط المنفعة المحددة مثل ما يلي:

تشمل منافع ما بعد انتهاء التوظيف بنوداً:

(أ) منافع التقاعد مثل (المعاشات والمدفوعات كمبلغ إجمالي عند التقاعد) .

(ب) المنافع الأخرى لما بعد انتهاء التوظيف، مثل التأمين على الحياة لما بعد انتهاء التوظيف والرعاية الطبية لما بعد انتهاء التوظيف.

إن الترتيبات التي بموجبها تقدم المنشأة منافع لما بعد انتهاء التوظيف هي خطط منفعة لما بعد انتهاء التوظيف، وتطبق المنشأة هذا المعيار على الجميع مثل هذه الترتيبات سواء كانت تنطوي على تعيين منشأة منفصلة لتستلم المساهمات وتدفع المنافع أم لا، الفقرة رقم (٢٧) تُصنف خطط المنفعة لما بعد انتهاء التوظيف على أنها إما خطط مساهمة محددة، أو خطط منفعة محددة، بالاعتماد على الجوهر الاقتصادي للخطة كما هو مستخلص من أحكامها وشروطها الرئيسية.



معييار المحاسبة الدولي رقم (٢٦) المحاسبة والتقرير من قبل خطط منفعة التقاعد:

الفقرة (٧): يجب أن تتضمن القوائم المالية ل خطة المنفعة المحددة:

(أ) قائمة تظهر:

(١) صافي الأصول المتاحة للمنافع.

(٢) القيمة الحالية الاكتوارية لمنافع التقاعد المتعهد بها، مع التمييز بين المنافع المكتسبة والمنافع غير المكتسبة.

(٣) الفائض أو العجز الناتج.

(ب) قائمة صافي الأصول المتاحة للمنافع تتضمن:

(١) إيضاحاً يفصح عن القيمة الحالية الاكتوارية لمنافع التقاعد المتعهد بها، مع التمييز بين المنافع المكتسبة والمنافع غير المكتسبة.

(٢) إشارة لهذه المعلومات في تقرير اكتواري مرفق.

الفقرة (٣٢): يجب أن تسجل استثمارات خطة منفعة التقاعد بالقيمة العادلة، في حالة الأوراق المالية المتداولة، فإن القيمة العادلة تكون هي القيمة السوقية، وعندما

يحتفظ باستثمارات خطة لا يمكن إجراء تقدير للقيمة العادلة لها، فإنه يجب أن يتم الإفصاح عن سبب عدم استخدام القيمة العادلة.

الفقرة (٣٤): يجب - أيضاً - أن تتضمن القوائم المالية خطة منفعة التقاعد، سواء منفعة محددة أو مساهمة محددة، المعلومات التالية:

(أ) قائمة التغيرات في صافي الأصول المتاحة للمنافع.

(ب) ملخصاً للسياسات المحاسبية المهمة.

(ج) وصفاً للخطة وأثر أي تغيرات في الخطة خلال الفترة.

الفقرة (٣٥): تشمل القوائم المالية المقدمة من قبل خطط منفعة التقاعد ما يلي عندما يكون منطبقاً:



(أ) قائمة صافي الأصول المتاحة للمنافع، تفصح عن:

(١) الأصول في نهاية فترة التقرير مصنفة بشكل مناسب.

(٢) أساس تقويم الأصول.

(٣) تفاصيل أي استثمار منفرد يزيد عن ٥٪ من صافي الأصول المتاحة للمنافع أو ٥٪ من أي فئة أو نوع من الأوراق المالية.

(٤) تفاصيل أي استثمار في منشأة صاحب العمل.

(٥) الالتزامات بخلاف القيمة الحالية الاكتوارية لمنافع التقاعد المتعهد بها.

(ب) قائمة التغيرات في صافي الأصول المتاحة للمنافع، تظهر ما يلي :

(١) مساهمات صاحب العمل.

(٢) مساهمات الموظف.

(٣) دخل الاستثمار مثل الفائدة وتوزيعات الأرباح.

(٤) الدخل الآخر.

(٥) المنافع المدفوعة أو واجبة السداد مصنفة إلى على سبيل المثال (منافع تقاعد، ووفاء وعجز، والمدفوعات كمبلغ إجمالي).

(٦) المصروفات الإدارية.

(٧) المصروفات الأخرى.

(٨) الضرائب على الدخل.

(٩) أرباح وخسائر استبعاد الاستثمارات والتغيرات في قيمة الاستثمارات.

(١٠) التحويلات من الخطط الأخرى، وإليها .



كلمات مفتاحية:

المخصصات- الاحتياطات- العام الزكوي- إقرار

لدليل إلى نظام الزكاة: المادة التاسعة فقرة (٥) مخصصات واحتياطات

- جميع المخصصات والاحتياطات المكونة خلال العام الزكوي محل الإقرار، ما عدا ما ورد في الفقرة (٦) من المادة (الثامنة) من اللائحة.

نص لائحة ١٤٣٨ هـ

يقابلها نص المادة السادسة فقرة (٦) وقد جرى نصها على النحو التالي:

- جميع المخصصات باستثناء:

- أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بالنسبة للبنوك شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك.
- ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاحتياطات الفنية بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط.

المبادئ القضائية

- مبدأ (٨٤):

قيام المنشأة بقميد الحدث المالي في جانبي الأصول والخصوم وبذات قيمته يعني أن هذا الحدث لم يكن له أي تأثير على أرباح العام، ويترتب على ذلك عدم أحقية الهيئة في إضافة مخصص الهبوط في الأصول الثابتة إلى الوعاء الزكوي للمنشأة.



• مبدأ (٨٥):

استخدام المخصصات في عام استحقاقها وإثباتها في قائمة الدخل يعد مصروفاً يحسم من الوعاء الزكوي.

• مبدأ (٨٦):

مخصص الديون المشكوك في تحصيلها يعد من المصاريف الضرورية اللازمة للنشاط، ويحسم من الوعاء الزكوي.

• مبدأ (٨٦):

يتعلق بحسم الديون المشكوك في تحصيلها كاستثناء من الاصل المقتضى عدم حسمها ، شريطة توافر شروط الحسم .

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

• ١- تقديم المنشأة للمستندات والمبررات المقبولة لاستبعاد الأصول، يترتب عليه اعتبار الخسارة الناشئة عن استبعاد تلك الأصول من المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي.

• ٢. استخدام المخصصات في عام استحقاقها وإثباتها في قائمة الدخل يعد مصروفاً يحسم من الوعاء الزكوي. (١٢٣٨) لعام ١٤٣٤ هـ.

• ١- عدم تقديم المنشأة المستندات الثبوتية المؤيدة لوجهة نظرها يترتب عليه رفض حسم ما تدعيه من مصروفات.

• ٢- يشترط لحسم مكافآت العاملين أن يكون لدى المنشأة لائحة معتمدة لتنظيم العمل، وأن يتم النص على تلك المكافآت في عقود العمل المبرمة، وتخلف هذين الشرطين يترتب عليه عدم جواز حسم هذه المصروفات من الوعاء.

• ٣- بند تعويض رواتب الإجازات يعد مصروفاً مستحقاً واجب الدفع وليس مخصصاً بغض النظر عن توقيت دفعه، ويحسم من الوعاء الزكوي.

• ٤- يشترط لحسم المكافآت أن يكون لدى المكلف لائحة معتمدة لتنظيم العمل، وأن يتم النص على تلك المكافآت في عقود العمل المبرمة، وتخلف هذين الشرطين يترتب عليه عدم جواز حسمها من الوعاء (١٤٦٩) لسنة ١٤٣٦ هـ.



التعميم المتعلقة بالزكاة

- التعميم رقم (١/٢/٢٩٤٠) وتاريخ ١٣٩٢/٣/١٤ هـ بشأن كيفية معالجة الزيادة في رأس المال خلال السنة واحتياطي الديون المشكوك في تحصيلها أثناء تسوية حسابات الزكاة، والذي تضمن "لما كان احتياطي الديون المشكوك فيها تمثل مبلغا متجمدا قد تم الحول كاملا عليه فيعتبر بالتالي خاضعا للزكاة على غرار الاحتياطي النظامي للشركة".
- التعميم رقم (١/٨٤٤٣/٢) في ١٣٩٢/٨/٨ هـ بشأن كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة، والذي حدد في البند (أولا) إجمالي الوعاء لفريضة الزكاة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة ومن ضمنها كافة الاحتياطات أيا كان نوعها والاستدراكات والمخصصات.
- التعميم رقم (٢/٣٨٢١) تاريخ ١٣٩٤/٣/٢٢ هـ بشأن كيفية ربط الزكاة لعام ١٣٩٣ على شركات الكهرباء وشركات الاسمنت (ومن ضمن وعائها الزكوي : الاحتياطات)
- التعميم رقم (١/٤٣٩٩) في ١٣٩٧/٧/٤ هـ بشأن مدى جواز حسم مخصص مصاريف الضمان والصيانة وكذلك حسم مخصص غرامة التأخير من وعاء الزكاة، والمنتهى إلى عدم جواز حسمها.
- التعميم رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩ هـ بشأن تجنب حدوث الازدواج الزكوي للمخصصات والاحتياطات المدورة للزكاة والذي تضمن عددا من الضوابط لتجنب هذا الازدواج.

القرارات الوزارية المتعلقة بالزكاة

- القرار رقم (٥٥١/٣) وتاريخ ١٤١٠/١/٢٠ هـ بشأن الموافقة على تحميل احتياطي الديون المشكوك في تحصيلها على جميع البنوك بدون تفرقة بين ما يحقق خسائر وما يحقق أرباح.



المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

- المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٧) المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة:
 - المخصص هو التزام في توقيت أو بمبلغ غير مؤكد.
 - الالتزام هو التزام قائم على المنشأة ينشأ عن أحداث سابقة، من المتوقع أن ينتج عن تسويته تدفق خارج لموارد من المنشأة تنطوي على منافع اقتصادية.
 - الحدث الملزم هو حدث يوجد التزاماً قانونياً أو ضمانياً ينتج عنه ألا يكون للمنشأة بديل واقعي سوى تسوية ذلك الالتزام.
 - الالتزام القانوني هو التزام ينشأ عن:
 - (أ) عقد (من خلال شروطه الصريحة أو الضمنية).
 - (ب) تشريع.
 - (ج) إعمال آخر للقانون.
 - الالتزام الضمني هو التزام ينشأ عن تصرفات المنشأة عندما:
 - (أ) توجي المنشأة للأطراف الأخرى، من واقع نمط ثابت لممارسة سابقة، أو سياسات معلنه أو تصريح حالي محدد - بشكل كاف - بأنها سوف تقبل مسؤوليات معينة.
 - (ب) وكنتيجه لذلك، تكون المنشأة قد أوجدت توقعاً ساري المفعول من جانب تلك الأطراف الأخرى بأنها سوف تقوم بالوفاء بتلك المسؤوليات.
 - الالتزام المحتمل هو:
 - (أ) التزام ممكن ينشأ عن أحداث سابقة وسوف يتأكد وجوده فقط بوقوع أو عدم وقوع واحد أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة والتي ليست كلها ضمن سيطرة المنشأة.
 - (ب) التزام قائم ينشأ عن أحداث سابقة ولكن لم يتم إثباته نظراً لأنه:
- ١- من غير المحتمل أنه سوف يتطلب تدفقاً خارجاً لموارد تنطوي على منافع اقتصادية لتسوية الالتزام.



٢- أو لا يمكن قياس مبلغ الالتزام بطريقة يمكن الاعتماد عليها بشكل كاف.

- الأصل المحتمل: هو أصل ممكن ينشأ عن أحداث سابقة وسوف يتأكد وجوده فقط بوقوع أو عدم وقوع واحد أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة والتي ليست كلها ضمن سيطرة المنشأة.
 - العقد المتوقع خسارته هو عقد تتجاوز فيه التكاليف، التي لا يمكن تجنبها للوفاء بالالتزامات بموجب العقد، المنافع الاقتصادية المتوقعة استلامها بموجبه.
 - إعادة الهيكلة: برنامج يتم التخطيط له ومراقبته من قبل الإدارة، ويغير بشكل ذي أهمية نسبية إما من:
 - (أ) نطاق الأعمال التي تباشرها المنشأة.
 - (ب) الطريقة التي يتم بها تسيير الأعمال.
 - المخصصات والالتزامات الأخرى: يمكن تمييز المخصصات عن الالتزامات الأخرى مثل المبالغ المستحقة السداد للدائنين التجاريين والمصروفات المستحقة نظراً لأنه هناك عدم تأكد بشأن توقيت أو مبلغ الإنفاق المستقبلي المطلوب عند التسوية، وفي المقابل:
 - (أ) المبالغ المستحقة السداد للدائنين التجاريين هي التزامات بالدفع مقابل سلع أو خدمات قد تم استلامها أو توريدها وقد تم فوترتها أو الاتفاق عليها رسمياً مع المورد؛
 - (ب) المصروفات المستحقة هي التزامات بالدفع مقابل سلع أو خدمات قد تم استلامها أو توريدها ولكن لم يتم الدفع مقابلها، أو فوترتها أو الاتفاق عليها مع المورد، وتشمل المبالغ المستحقة للموظفين (على سبيل المثال، المبالغ المتعلقة بأجر الإجازة المستحق)، ورغم أنه من الضروري في بعض الأحيان تقدير مبلغ أو توقيت المصروفات المستحقة، إلا أن عدم التأكد يكون -عادة- أقل بكثير منه للمخصصات.
- يتم التقرير -عادة- عن المصروفات المستحقة على أنها جزء من المبالغ المستحقة السداد للدائنين التجاريين وللآخرين، في حين يتم التقرير عن المخصصات بشكل منفصل. ورغم أنه من الضروري في بعض الأحيان تقدير مبلغ أو توقيت المصروفات المستحقة، إلا أن عدم التأكد يكون -عادة- أقل بكثير منه للمخصصات.
- يتم التقرير -عادة- عن المصروفات المستحقة على أنها جزء من المبالغ المستحقة السداد للدائنين التجاريين وللآخرين، في حين يتم التقرير عن المخصصات بشكل منفصل.



كلمات مفتاحية:

أسعار المواد- الخدمات- أطراف مرتبطة- المكلف

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة التاسعة فقرة (٦) زيادة الأسعار

٦- قيمة الزيادة في أسعار المواد أو الخدمات المقدمة من أطراف مرتبطة أو لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر مقارنة بالأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة.

نص لائحة ١٤٣٨ هـ

المادة السادسة فقرة (٥):

٥- قيمة المواد الموردة أو قيمة الخدمات المقدمة من أطراف مرتبطة بالمكلف الزائدة عن الأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة.



كلمات مفتاحية:

فرق الاستيراد- قيمة الاستيراد- الإقرار- المكلف- الهيئة العامة للجمارك- حسم الاستيراد- الأصول الثابتة- العام الزكوي

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة التاسعة فقرة (٧) فرق الاستيراد

فرق الاستيراد- الناتج من مقارنة قيمة الاستيراد الوارد في الإقرار المقدم من المكلف بقيمته الواردة في بيان الهيئة العامة للجمارك بعد حسم الاستيراد المضاف إلى الأصول الثابتة خلال العام الزكوي- يعالج كما يأتي:-

أ. إذا كانت قيمة استيراد المكلف الواردة في الإقرار أكبر من قيمته الواردة في بيان الجمارك؛ فيضاف الفرق كاملاً إلى صافي الربح.

ب. إذا كانت قيمة استيراد المكلف الواردة في الإقرار أقل من قيمته الواردة في بيان الجمارك؛ فيُحسب ربحٌ لهذا الفرق طبقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة وبما لا يقل عن نسبة مجمل ربح الإقرار إلى إيرادات النشاط، وتعديل به نتيجة النشاط.

المبادئ القضائية

• مبدأ (١٦):

وجود تباين بين القوائم المالية لحسابات المنشأة وبين بيانات هيئة الجمارك فيما يتعلق بالمشتريات الخارجية، يترتب عليه أحقية الهيئة في تعديل حسابات المنشأة بفروق الاستيراد.

• مبدأ (١٧):

عدم تقديم المنشأة لبيانات هيئة الجمارك المثبتة لوجود فروق استيرادية، يترتب عليه عدم أحقيتها في تعديل حسابات المنشأة.

• مبدأ (١٨):

عدم تقديم المنشأة لبيانات هيئة الجمارك المثبتة لوجود فروق استيرادية، يترتب عليه عدم أحقيتها في حسم ما تدعيه من مصروفات متمثلة في فروق استيراد.



• مبدأ (١٠٦):

البيانات الواردة من هيئة الجمارك تعد قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وإذا كانت واردات المنشأة طبقاً للبيان المستخرج من هيئة الجمارك تزيد عن المشتريات الخارجية التي صرح بها في إقراراته، فإنه يترتب على ذلك اعتبار تلك المشتريات مؤيدة مستندياً و تحسم من الوعاء، ولا يحق للهيئة تعديل حسابات المنشأة.

السوابق القضائية القرارات الاستئنافية

”البيانات الواردة من هيئة الجمارك تعد قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وإذا كانت واردات المنشأة طبقاً للبيان المستخرج من هيئة الجمارك تزيد عن المشتريات الخارجية التي صرح بها في إقراراته، فإنه يترتب على ذلك اعتبار تلك المشتريات مؤيدة مستندياً و تحسم من الوعاء، ولا يحق للهيئة تعديل حسابات المنشأة. (١٤٣٣) لعام ١٤٣٥ هـ.

”وجود تباين بين القوائم المالية لحسابات المنشأة وبين بيانات هيئة الجمارك فيما يتعلق بالمشتريات الخارجية، يترتب عليه أحقية الهيئة في تعديل حسابات المنشأة بفروق الاستيراد. (١٢٤٧) لعام ١٤٣٤، (١٥٠٠) لعام ١٤٣٦، (١٥٤٤) (١٥٧٨) (١٦٠١) لعام ١٤٣٧ هـ.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- التعميم رقم (٢) وتاريخ ١٣٩٥/٢/١ هـ بشأن تحديد وعاء الزكاة عن عام ١٣٩٤ هـ للمستوردين السعوديين ومن في حكمهم الذين يتم الربط عليهم على أساس التقدير، والذي وضع ضوابط ربط الزكاة عن عام ١٣٩٤ هـ وفقاً لبيانات الخاصة باستيراد كل مكلف على حالة من واقع البيانات الجمركية.
- التعميم رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢ هـ بشأن تحقيق وتحصيل الزكاة أو الضريبة وبأسلوب متطور (البند ٣١: أسلوب محاسبة الاستيراد العارض وكيفية معالجته زكويًا؛ ترى الهيئة أن عملية الوقوف على الطبيعة لتحديد حجم نشاط المكلف والمحاسبة على ضوءها أمر مطلوب، وعليه فإن الهيئة تقرر عدم تطبيق قاعدة الاستيراد المعمول بها سنويًا، ويقتصر محاسبة المكلف على العملية بذاتها وفي السنة التي تمت فيها فقط).



- التعميم رقم (٩/٢٠٣٠) في ١٥/٤/١٤٣٠هـ بشأن المعالجة الزكوية لفروق الاستيراد التي تظهر بحسابات بعض المكلفين والتي قد تزيد أو تنقص عن الاستيراد الواردة من مصلحة الجمارك. وفيه "إذا تبين..ظهور فروق بالنقص..فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته ، وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيراد الذي لم يصرح عنه وفقا للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة، وإذا اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات ، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع (٢,٥٪)..."